

تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.19

للسنة المالية 2020

التعديل رقم 1

المادة 6

المادة 60 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

المادة 60 الخصوم الجزافية

أ- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جازفي نسبته:

55 ٪ من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم،

40 ٪ لما زاد عن ذلك

التعديل المقترح:

المادة 60- الخصوم الجزافية

أ- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال،

الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض
جزافي نسبته:

60% من المبلغ الإجمالي السنوي.

التعليق:

طلب حذف سقف 168.000 درهما يرجع إلى كونه لم يكن واردا في النص
الأصلي لقانون 2013، وسبب إدراجه في مشروع 2014 فيه حيف وضرر
للمتقاعدين.

وهذا التعديل سيمكن من تحسين معاشات المتقاعدين.

التعديل رقم 2

المادة 6

المادة 63 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

المادة 63 الإعفاءات

أولا : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى
الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول
المخصص للسكنى الرئيسية.

التعديل المقترح:

أولا : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى
الرئيسية داخل أجل لا يتعدى **سنة (01) واحدة** من تاريخ تفويت العقار
الأول المخصص للسكنى الرئيسية

التعليق:

باعتبار أن ستة (06) أشهر غير كافية لإيجاد سكن آخر بالمواصفات المطلوبة.

التعديل رقم 3

المادة 6

المادة 63 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

المادة 63 الإعفاءات

رابعاً : يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.

التعديل المقترح:

يحتفظ لدى الموثق أو العدل أو المحامي الذي حرر العقد، بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، والذي يتعين عليه إيداعه بالصندوق الخاص بالودائع الخاص بمهنته لدى الخزينة العامة للمملكة إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.

التعليق:

لجعل العملية مبنية على الحياد بين كل المهنيين، واحترام حق المواطن في اللجوء إلى أي مهني يختاره (موثق أو عدل أو محامي...) كما أن إيداع المبالغ لدى الخزينة ضمن لحق الدولة لاستخلاص الضرائب.

التعديل رقم 4

المادة 6

المادة 73 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

المادة 73 سعر الضريبة

ا. جدول حساب الضريبة

ا. أسعار خاصة

.....

5° المبلغ الاجمالي للدخول

جيم-15٪ فيما يخص:

4° المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة

61. ا أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

التعديل المقترح:

المادة 73.. سعر الضريبة

ا. جدول حساب الضريبة

ا. أسعار خاصة

5° المبلغ الاجمالي للدخول

جيم-15٪ فيما يخص:

4° المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة

61. ا أعلاه، الذي يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم مع خصم 6.000

درهما عن الشطر الاول.

التعليق:

إن الملزم الذي يتقاضى 120.000 درهما يؤدي 12.000 درهم كضريبة على

الدخل وعندما يطالب بزيادة قانونية في حدود 10% أي 12.000 درهم

سنويا سيواجه بضريبة على الدخل تصل إلى 19.800 درهم عوض 13.800 درهم أي بزيادة 6.000 درهما الاتية من فارق السعر أي 5 % على الشطر الأول. والجدير بالذكر هو أن هذا الملزم كان يؤدي 5.540 درهما قبل 2018 عوض 12.000 درهم في النظام ما بعد 2018.

وإذا كان له دخل عقاري يصل إلى 180.000 درهم فكان يؤدي ضريبة على الدخل لا تتعدى 15.848 درهما في حين أنه يجب عليه الآن أداء 21.000 درهما إن لم يكن له مداخيل أخرى خاضعة للضريبة على الدخل.

التعديل رقم 5

المادة 6

المادة 247 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية (بند محدث)

XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة،

التعديل المقترح:

XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، **ويمكن كذلك لأصحاب المعاش الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند إدلائهم بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات**

المتوفرة لديهم برسم السنوات السابقة غير المتقادمة أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخل العقاري **والمعاش المأتي من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة. يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤديوا بشكل تلقائي بالتزامن مع القرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10٪ من **المبلغ الإجمالي للدخول العقاري المتعلقة بسنة 2018 و 5% على المعاش المتراكم ابتداء من 120.000 من المبلغ الإجمالي للمعاش المتعلق بسنة 2018**.....

يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار و لا يؤديون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

التعليق:

الغرض من هذه الفقرة XXIX من البند 247 هو إنصاف شريحة عريضة من المجتمع المغربي الذين تتاح لهم فرصة تسوية وضعيتهم دون إغفال وضعية المتقاعدين الذين يأملون في أن يعفوا من تراكم معاش الصندوق الوخني للضمان الاجتماعي مع معاش أي صندوق آخر للسنوات 2018 وما قبل.

هذا التعديل غير مكلف لميزانية الدولة لأن ما ستجنيه من تطبيق البند 73 جيم 4 في صيغته الحالية يوفر لها 6.000 درهم سنويا عن كل دخل عقاري يفوق 10.000 درهما.

التعديل رقم 6

المادة 6

إحداث مادة جديدة

المادة 266 من المدونة العامة للضرائب

القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة

المادة 266 مكررة إحداث الضريبة على الثروة

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 ضريبة سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكني الملزم.

المادة 266 مكررة مرتين مفهوم الضريبة على الثروة

يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الأشخاص الطبيعيين عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ.

وتشمل هذه الممتلكات:

- العقارات.
- الأموال والقيم المنقولة.
- الأصول التجارية.
- الودائع في الحسابات البنكية.
- السندات.
- الحصص.
- الأسهم في الشركات.
- الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث.

- التحف الفنية والأثرية.
الحلي والمجوهرات.

المادة 266 مكررة ثلاث مرات سعر الضريبة على الثروة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الثروة المفروضة على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملمزم:

-0.5% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.000.000 درهم و10.500.000 درهم؛

-1% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.500.001 درهم و30.000.000 درهم؛

-1.25% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 30.000.001 درهم و60.000.000 درهم؛

-1.50% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تزيد قيمتها عن 60.000.000 درهم.

المادة 266 مكررة أربع مرات التصريح بالممتلكات

يقدم الملمزم تصريحا سنويا إراديا بمجموع قيمة ممتلكاته قبل نهاية شهر يونيو من كل سنة مالية.

ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملمزمين التعرض عليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

التعليق:

في إطار البحث عن موارد جديدة لتمويل التكاليف العمومية وتوسيع الوعاء الجبائي والسعي نحو تحقيق العدالة الجبائية.

وعلاقة بهذه الضريبة، فإننا نقترح أن يتم توجيه جزء من عائداتها لتمويل "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين" الذي نقترح إحداثه في المادة 15 مكررة أدناه.

ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتجاوز القيمة الإجمالية لممتلكاتهم سقف عشرة ملايين درهم، وفق نسب محددة بشكل معقول تؤدي سنويا إلى خزينة الدولة عن العقارات والأموال والقيم المنقولة والأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، وذلك بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكنى الملزم.

وفي حالة إحجام الملزم عن التقدم بهذا التصريح السنوي بالقيمة الإجمالية لثروته، فإننا نقترح التنصيص على حق الإدارة العامة للضرائب في سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه.

وفي المقابل، ومن باب أعمال دولة الحق والقانون، فإننا نقترح التنصيص على حق الملزمين في التعرض على التحريات التي يتعرضون إليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

التعديل رقم 7

المادة 8 مكررة

النص الأصلي:

المادة 8 المكررة

لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها، لإنجاز

مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982).

طبيعة التعديل

إلغاء المادة

التعليق:

أولاً: إن مصطلح الاعتداء المادي لا وجود له في القانون، سواء في قانون نزع الملكية أو في غيره من القوانين، وإنما هو مجرد وصف مستحدث من خرف القضاء الإداري للتمييز بين تصرف الإدارة في إطار مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة وتصرفها المادي بالاعتداء على حق الملكية دون سلوك مسطرة نزع الملكية.

ويعتبر فعل الاعتداء هو العنصر المادي للخطأ الذي يترتب المسؤولية المدنية للإدارة بناء على مقتضيات الفصل 79 من قانون العقود والالتزامات.

ثانياً: إن منع الأمر بالصرف من الالتزام بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي قبل استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لا يؤدي إلى الغرض المنشود الذي هو تجنب الاعتداء المادي. هذا الاعتداء

هذا الاعتداء المادي الذي يحصل في غالب الأحوال في إطار تنفيذ تصاميم التهيئة، وما تقتضيه ظروف الاستعجال والطوارئ. الأمر الذي يتطلب معالجته تحيين وتعديل وتطوير قانون نزع الملكية الذي أصبح متقادماً، ولم يعد يستجيب لشروط التنمية المجالية.

التعديل رقم 8

المادة 9

النص الأصلي:

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ الإصدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد إنصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بالصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

طبيعة التعديل

إلغاء المادة

التعليق:

هذه المادة تعتبر نقطة سوداء في علاقة الدولة بمواطنيها، لما تحمله من تنكر صريح لحقوق المواطن على الدولة.

1) إن الأموال المحكوم بها ليست في ملكية الدولة، وإنما الدولة تمسك

عليها، بدون وجه حق، لأنها مطالبة بالمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية بصفة تلقائية. وهي أموال في ملكية المواطن الدائن. وهي حق له بين يدي الدولة بمقتضى حكم قضائي نهائي.

لأن الحكم يعتبر منشأ للحق. ومن تم يصبح المال المحكوم به في ملكية الدائن على الدولة .

2) إن مسؤولية التنفيذ هي أكبر المسؤوليات. لأن عدم التنفيذ أو التماطل فيه يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة. هذا مقتطف من الخطاب التوجيهي في اجتماع جلالته المغفور له الملك الحسن الثاني بكبار رجال القضاء والمحاماة والعدول بالقصر الملكي بالرباط 31 مارس 1982.

3) وجوب احترام قرار المحكمة الدستورية الذي سجل قاعدة تفيد بأن تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدماج مقتضيات تخص قوانين أخرى في قانون المالية (قرار عدد 728/08 بتاريخ 29/12/2008).

4) حصول إجماع لدى القضاة والمحامين بالملكية على أن معالجة كل ما له علاقة بتنفيذ الأحكام محله هو المسطرة المدنية وليس قانون المالية.

5) ضرورة احترام مقتضيات الدستور، حيث ينص الفصل 6 من الدستور على أن جميع الأشخاص، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمام القانون. فيما ينص الفصل 126 على أن الأحكام القضائية ملزمة للجميع. وينص الفصل 124 على أن الأحكام تصدر باسم جلالته الملك.

6) إن منع القضاء من الأمر بالحجز على ممتلكات الدولة العمومية، لا يقبل تأويلا آخر غير أن السلطات القضائية لم تعد تمارس سلطة الأمن القضائي للمتقاضين كما نص عليه الدستور في الفصل 117. مما يصبح معه المتقاضي، والقاضي كذلك، تحت رحمة الإدارة والدولة، التي تخضع تنفيذ الأحكام لإرادتها وشروطها منذ بداية المسطرة. هذه المسطرة التي قد تستغرق مدة لا تقل عن خمس سنوات، وهو يعرف طيلمة هذه المدة مسبقا بأن الحكم الذي سيصدر لن ينفذ، ولن يحمل أي قوة إكراهية والزامية.

7) المساس بمبدأ فصل السلط: بإعطاء إرادة الإدارة مرتبة أعلى من قوة الحكم القضائي.

8) المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدراج تعديل نصوص قانونية أخرى قائمة. كما أن المادة 14 من هذا القانون التنظيمي تلزم بأن تشمل القوانين المالية تكاليف الدولة، لا أن توقفها. ومن ضمنها النفقات المتعلقة بتنفيذ المقررات والأحكام الصادرة ضد الدولة. مما يعني أن الإدارة ملزمة بإعداد الاحتياط الكافي لمواجهة النفقات المذكورة خلال ميزانيتها، وان ما تتضمنه المادة 9 من المشروع هو التواء صريح على محتوى المادة المذكورة وإفراغها من مضمونها.

التعديل رقم 9

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 مكررة

طبيعة التعديل

إحداث مادة جديدة

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 مكررة

التعديل المقترح:

المادة 15 مكررة

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة
يسمى "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين"

أ. رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراة سليمة "للقانون- إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي" الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (9 أغسطس 2019)؛

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأمر خصوصية للخزينة يسمى "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين"، ويكون الوزير المكلف بالتربية الوطنية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛
- مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛
- 50% من عائدات الضريبة على الثروة المنصوص عليها في المادة من المدونة العامة للضرائب؛
- 1% من الضريبة الشركات؛
- 1% من الضريبة على الدخل؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛
- الهبات والهدايا؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- اعتماد مناهج بيداغوجية موجة نحو الذكاء وتكوين الحس النقدي وتنمية الانفتاح والابتكار ويربي على قيم المواطنة والقيم الكونية، وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛
- المبادرات الرامية إلى تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير، ومراجعة البرامج والمناهج البيداغوجية، واعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛
- الإجراءات الرامية إلى تعميم التعليم لفائدة الجميع، وضمان حق ولوج التربية والتكوين للأطفال والطفلات في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- الإجراءات الرامية إلى تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأخفال والطفلات في المناطق القروية وشبه الحضرية، وفي المناطق التي تشكو العجز أو الخصاص؛
- وضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الاسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة.

التعليق:

هذا المقترح يأتي لأجل الإسراع بتنزيل القانون الإطار للتربية والتكوين، وذلك عبر تنويع مصادر التمويل وضمان شروط نجاح مقتضياته خاصة المتعلقة لا سيما فيما يخص تكافؤ الفرص وجودة التكوين والتعليم والانفتاح على اللغات الحية المتداولة في العالم وكذا الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة والاندماج السلس في سوق الشغل والمساهمة في التنمية المندمجة والدامجة لجميع الفئات ومكونات المجتمع المغربي.

ولأجل الملائمة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللائحة III روماني من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقييم الإجمالي لمداخيل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول «ز» من المادة 52 المتعلقة بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020.

التعديل رقم 10

الحسابات الخصوصية للخزينة

طبيعة التعديل

إحداث مادة جديدة

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 مكررة

التعديل المقترح:

المادة 15 مكررة

المادة 15 مكررة مرة واحدة

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة

يسمى

"صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية"

ا. رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراً سليمة للقانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.121 بتاريخ 12 محرم 1441 (12 شتنبر 2019)؛

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأمر خصوصية للخزينة يسمى "صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية" ويكون رئيس الحكومة أمراً بقبض موارده وصرف نفقاته.

ا. يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛
- مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛
- الهبات والهدايا؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- حماية اللغة الأمازيغية والمحافظة عليها وتنمية إدماجها في الحياة العامة؛
- تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛
- حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي؛
- تنمية قدرات التواصل باللغة الأمازيغية في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛
- تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية؛
- اعتماد الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية

التعليق:

لأجل توفير الإمكانيات المثالية لضمان تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على كافة المستويات.

ولأجل الملائمة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللائحة III من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقييم الإجمالي لمداخل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول « ز » من المادة 52 المتعلقة بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020 .